فالبيع من طردها والرهن من عكسها لكونهما قد
**فسدا** البيع لتعليقه والرهن لتأقيته لانهما
شرطا ارتفاعه بالحلول ومن ثم لو لم يوقت بان
قال رهنتك واذا لم اقض عند الحلول فهو مبيع
منك كان الفاسد البيع وحده دون الرهن
لانه لم يشرط فيه شيء اذا تقرر ان هذين الفاسدين
من فروع القاعدة اعطيا حكم صحيحها فحينئذ
**هو اي المرهون المبيع قبل الحل** بكسر الحاء اي الحلول
**امانة** لانه رهن فاسد وبعده مضمون لانه
بيع فاسد نعم بحث الزركشي انه لو لم
تمض بعد الحلول زمن يتأتى فيه القبض وتلف لانه
الآن على حكم الراهن الفاسد وفيه تامل لان
القبض يقدر فيه ادنى زمن عقب انقضاء الرهن
من غير فاصل بينهما **ويصدق المرتهن في دعوى**
**التلف** حيث لا تفريط وجعل منه جمع ما لو
رهنه قطع يلتحش فادعى سقوطه واخذه من
يده قالوا الآن اليد ليست حرزا لذلك **بيمينه**
على التفصيل الآتي في الوديعة لانه امين كالمودع
والمراد تصديقه حتى لا يضمن والا فالمعتمد تصديقه
فيه ايضا لضمان القيمة **ولا يصدق في**
**الرد** الى الراهن **عند الاكثرين** لان قبضه
لغرض

لغرض نفسه كالمستأجر خلاف الوديع والوكيل
وسائر الامناء **ولو وطئ المرتهن** الامة **المرهونة**
**بلا شبهة** فزان الاصل في جواب لو كان
زانيا ونحوه وعدل عنه كالفقها اختصارا او
احترازا لما قد ان ابي فهو زان فيحد ويلزمه المهر
ان لم نظاوعه او جهلة التحريم وعذرت فيه
**ولا يقبل قوله جهلت تحريمه** اي الزنا او وطئ
المرهونة لظنه الارتهان مبيحا للوطئ **الا ان يقرب**
**اسلامه** ولم يكن مخالطا لنا بحيث لا يخفى عليه ذلك
كما هو ظاهر **او نشابيا دية عن العلما** فيقبل
قوله لدفع الحد ويلزمه المهر ان عذر كما لو وطئها
بشبهة كان ظنها حليلته **وان وطئ باذن**
**الراهن المالك قبل دعواه جهل التحريم** ان
امكن كونه مثله بجهل ذلك كما هو ظاهر ولم
يكن مخالطا لنا بحيث يخفى عليه ذلك كما هو ظاهر
**في الاصح** لان هذا قد يخفى اما الاذن رهن مستعير
او ولي فكالعدم واذا قبل **فلا حد** عليه بخلاف
ما لو علم التحريم ولا يعتد بما نقل عن عطا المار انه مكذوب
عليه ونفي صحته في شبهة ضعيفة جدا فلا
ينظر اليها **ويجب المهر ان اكرهها** او عذرت
بنحو نوم او جهلا لانه لحق الشرع فلم يؤثر فيه

Copyright © King Saud University